



المجموعة السعودية للورق  
SAUDI PAPER GROUP

## سياسة توزيع الأرباح في الشركة السعودية لصناعة الورق

تم الاعتماد بقرار الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة السعودية لصناعة الورق بتاريخ:  
2024/08/04م

## المرجعية

تم إعداد "سياسة توزيع الأرباح" من قبل مجلس إدارة الشركة السعودية لصناعة الورق بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم رقم 8-16-2017 وتاريخ 1437/5/16 هـ الموافق 2017/2/13 م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25 هـ الموافق 2023/1/18 م، ويقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في لوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، وتهدف هذه السياسة إلى التأكد من أن عملية تحديد الأرباح وتوزيعها في الشركة واضحة وشفافة وتحقق مصالح مساهمي الشركة السعودية لصناعة الورق.

## الإعلان عن توزيعات الأرباح

1. تقوم الشركة بالإعلان عن توزيع الأرباح على أساس نتائجها المالية الربع السنوية والسنوية بحسب مقتضى الحال.
2. تعلن الشركة عن توزيعات الأرباح ويتضمن الإعلان الصادر عنها في هذا الخصوص مقدار التوزيع وطريقة السداد -بعد أن يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة-، أو بقرار من مجلس الإدارة بعد تفويضه بتوزيع أرباح مرحلية.
3. يتضمن الإعلان عن توزيع الأرباح على ما يلي:
  - أ- نوع الأسهم التي سيتم توزيع الأرباح عنها.
  - ب- توزيع الربح لكل سهم.
  - ج- فترة سداد توزيع الأرباح.
4. يتم الإعلان عن توزيع الأرباح وفقاً للأنظمة واللوائح السارية ووفقاً للنظام الأساس للشركة.
5. لا يجوز للشركة أن تقوم بالإعلان عن توزيع الأرباح في حال ما إذا كانت متعثرة ماليًا أو في حالة إفلاسها أو إذا كان ذلك سيؤدي إلى التعثر أو الإفلاس.

## مصادر ومقدار توزيع الأرباح

1. يتم توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى والمخصصات بما فيها الزكاة الشرعية والمخصصات والاحتياطيات الأخرى ويتم توزيعها على المساهمين على الوجه التالي:

أن توزع على المساهمين نسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المدفوع طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.
2. يتم تحديد مقدار التوزيعات الخاصة بالأسهم العادية بناءً على توصيات مجلس الإدارة ويجوز ألا تتعدى هذا المقدار.

3. نصيب السهم العادي من توزيع الأرباح سوف يساوي إجمالي التوزيعات مقسوماً على عدد أسهم الشركة العادية.
4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وذلك بعد استيفاء الضوابط الواردة في النظام الأساس والحصول على تفويض سنوي من الجمعية العامة.

### المساهمون الذين يحق لهم استلام توزيع الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المقيدين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، على أن ينفذ القرار وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

### سداد توزيع الأرباح المعلن عنه

1. يكون تاريخ بدء صرف توزيع الأرباح السنوية خلال مدة لا تزيد عن (15) يوماً من تاريخ الاستحقاق المحدد.
2. تستمر الشركة في سداد التوزيعات المعلن عنها للأسهم التي لم يتقدم ملاكها لاستلامها خلال المدة المعلن عنها.
3. لا يتم احتساب فوائد على التوزيعات غير المطالب بها أو التي لا يتم استلامها من قبل المساهم المعني.
4. تتولى علاقات المستثمرين في الشركة عملية الإعداد والتنسيق اللازم لسداد التوزيعات.
5. تبلغ الشركة المساهمين عن تاريخ ومكان وإجراءات سداد التوزيعات عن طريق نشر هذه المعلومات بواسطة طرق النشر المتبعة في حالة نشر الدعوة الخاصة بالجمعية العامة بما في ذلك الموقع الإلكتروني للسوق، أو بإرسال خطابات مسجلة للمساهمين وفقاً لعناوينهم المسجلة في سجل المساهمين، أو على موقع الشركة الإلكتروني.
6. يتم إيداع الأرباح النقدية المقرر توزيعها على المساهمين في حساباتهم المرتبطة بحافظهم الاستثمارية والأسهم الممنوحة يتم إيداعها في محافظ المساهمين الاستثمارية بعد الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية.
7. لغرض تنظيم وإتمام عملية سداد التوزيعات يجوز للشركة الاستعانة بطرف خارجي كالبنوك.

### توزيع أرباح مرحلية خلال السنة المالية

يجوز لمجلس إدارة الشركة الموافقة على توزيع الأرباح بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي إذا سمحت أوضاع الشركة المالية بذلك ووفقاً للضوابط والإرشادات التالية:

- أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.
- ب- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.

- ج- أن تكون الأرباح المتحققة خلال المدد المختلفة من السنة المالية قد بنيت على نفس الأسس المحاسبية المتبعة من قبل الشركة وأن إمكانية الإبقاء على هذه الأرباح لغاية انتهاء السنة المالية للشركة هي إمكانية معقولة بدرجة كبيرة.
- د- أن وضع الشركة المالي والسيولة المتوفرة لديها تسمح بالقيام بهذا التوزيع.
- هـ- على مجلس إدارة الشركة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسبة الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال المدد المختلفة من السنة إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة وإجمالي هذه الأرباح.
- و- يتم قيد الأرباح على حساب الأرباح المحققة للمدة أو على حساب الأرباح المتراكمة من السنوات السابقة أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح حسب الإمكانيات والسيولة المتوفرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي تقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها حتى يكون المساهمون على علم بها وإطلاع عليها.
- ز- تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح من قبل مجلس الإدارة بالإفصاح والإعلان عنه بمجرد اتخاذ القرار وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

### إصدار الرسملة

1. يجوز للشركة أن تقوم بزيادة رأس مالها عن طريق إصدار الرسملة، وعليها في مثل هذه الحالة تقديم خطاب للهيئة يحتوي على المعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب الخاص بإصدار الرسملة وفقاً لأنظمة ولوائح السوق المالية.
2. إذا وافقت الهيئة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار الرسملة، يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة على ذلك خلال ستة (6) أشهر من تاريخ موافقة الهيئة عليها. وإذا لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة خلال ذلك الموعد، عدت موافقة الهيئة ملغاة ويتعين على الشركة إعادة تقديم طلبها إلى الهيئة مرة أخرى.

### أحكام ختامية (النشر والتعديل)

1. يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
2. ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة- من قبل مجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.